

الأصل المعروف بالمبسوط

ولو والى صبيا وأسلم على يديه ثم والاه لم يكن مولاه وليس للصبى الموالة وكذلك
الصبية ولو أسلم على يدي عبد ووالاه لم يكن مولاه ولا مولى مولاه ولو أسلم على يدي المكاتب
ووالاه كان جائزا وكان مولى مولاه ولو أسلم على يدي صبي ووالاه بأمر أبيه كان جائزا وكان
مولاه ولو أسلم على يدي عبد ووالاه باذن مولاه كان جائزا وكان مولى لمولاه ولو أن رجلا من
أهل الذمة والى رجلا من أهل الإسلام قبل أن يسلم ثم أسلم بعد الموالة على يدي آخر كان
مولى للأول حتى يتحول بولائه ولو أن رجلا من نصارى العرب أسلم على يدي رجل من غير قبيلته
ووالاه فانه لا يكون مولاه ولكنه ينسب إلى عشيرته وإلى أهله وهم يعقلون عنه ويرثونه وكذلك
المرأة من العرب نصرانية تسلم على يدي رجل وتواليه أو تسلم على يدي امرأة و تواليها
فانه لا يكون مولى لها